



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : ادخال التعديلات على اسم (لشقر جانغفي) ، والرقم المرجعي له في قائمة العقوبات المفروضة على داعش وتنظيم القاعدة هو (QDe.٠٩٦) (المرافق ریطاً) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض إخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .


د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٥/٢٠

بيان صحفي رمز الوثيقة: SC/13080 التاريخ: ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٧ مجلس الأمن - الأمم المتحدة

لجنة العقوبات المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة التابعة لمجلس الأمن تجري تعديلاً على أحد القيود المدرجة بالقائمة الخاصة بها

بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٧، أصدرت اللجنة المعنية بقرارات مجلس الأمن (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ والقرار (١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ والقرار (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ التعديلات المحددة (بالخطوط التي تتوسط الكلمات أو أسفلها) على القيد المدرج في ادناه ذي الصلة بقائمة العقوبات المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة لـ (الأفراد والكيانات الخاضعين لعقوبات تجميد الأصول، ومنع السفر وحظر الأسلحة) المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ التي جرى تبنيها بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب - الكيان المرتبط بـ "داعش" وتنظيم القاعدة

الرقم المرجعي	QDe.096	الاسم	لشقر جانغفي
أسماء أخرى له	لا يوجد	العنوان	غير معروف
تاريخ الإدراج	٣ شباط ٢٠٠٣، (المعدل في ٢٠١١/١٢/١٣، ٢٠١٧/١١/٢٠)		
اماكن وجوده	بالدرجة الأساس في إقليم البنجاب الباكستاني، ومدينة كراتشي، وكذلك نشط في باكستان رغم عقوبة الحظر المفروضة عليه منذ عام ٢٠١٠		
تاريخ المراجعة والعرض	٢٠١١/٦/٢٢، ٢٠١٦/١٢/٢٣ وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨، رقم (٢١٦١) لسنة ٢٠١٤		
الرابط الإلكتروني للنشرة الخاصة المشتركة (الانتربول - الأمم المتحدة)	https://www.interpol.int/en/notice/search/une/5282017		

يتم تحديث قائمة عقوبات "داعش" وتنظيم القاعدة على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الاطلاع على القائمة المحدثة على الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة المعنية بالعقوبات على "داعش" وتنظيم القاعدة على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list

كما تجري عملية تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب أي تغيير يطرأ على قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" والنسخة المحدثة للقائمة الموحدة متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>

معلومة للصحافة ولا تعتبر قيد تسجيل رسمي.

الموجز السردي كما في القائمة الموحدة على موقع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

QDe.096 الاسم: لشقر جانغفي كنية: غير متوفر كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 3 Feb. 2003
معدل بتاريخ: 13 Dec. 2011, 20 Nov. 2017 معلومات أخرى: موجود في المقام الأول في منطقة البنجاب في باكستان وفي مدينة كراتشي. ينشط في باكستان رغم حظره اعتباراً من عام ٢٠١٠. أنجز الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤) في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
[click here https://www.interpol.int/en/notice/search/une/5282017](https://www.interpol.int/en/notice/search/une/5282017)

PRESS RELEASE

SECURITY COUNCIL

SC/13080

20 NOVEMBER 2017

Security Council ISIL (Da'esh), Al-Qaida Sanctions Committee Amends One Entry on Its Sanctions List

On 20 November 2017, the Security Council Committee pursuant to resolutions 1267 (1999), 1989 (2011) and 2253 (2015) enacted the amendments specified with underline and strikethrough in the entry below on its ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List of individuals and entities subject to the assets freeze, travel ban and arms embargo set out in paragraph 1 of Security Council resolution 2368 (2017) adopted under Chapter VII of the Charter of the United Nations.

B. Entity associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida**QDe.096 Name:** LASHKAR I JHANGVI (LJ)

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** na **Listed on:** 3 Feb. 2003 (amended on 13 Dec. 2011, 20 Nov. 2017) **Other information:** Based primarily in Pakistan's Punjab region and in the city of Karachi. Active in Pakistan although banned as at 2010. Review pursuant to Security Council resolution ~~4822 (2008)~~ 2161 (2014) was concluded on ~~21 Jun. 2010~~ 23 Dec. 2016. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/notice/search/une/5282017>.

The ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List is updated regularly on the basis of relevant information provided by Member States and international and regional organizations. An updated List is accessible on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee's website at the following URL: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

The Consolidated United Nations Security Council Sanctions List is also updated following all changes made to the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List. An updated version of the Consolidated List is accessible via the following URL: <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>.

For information media. Not an official record.